

إرشاد الأذهان

[428] ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة، ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الأبقاء، والأرش (1) لو أزاله. ولو كان من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل، أو من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل، أو من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر صح بلفظ المزارعة، ولو أجره بالحصّة بطل. المطلب الثاني: المساقاة وفيه مقامان: الأول في الأركان: وهي أربعة: العقد، والمحل، والمدة، والفائدة. وصيغة الإيجاب: ساقيتك، أو عاملتك، أو سلمت إليك وشبهه. وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا البيع بل بالتقاييل، وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها إن طهر للعمل زيادة. وأما المحل فهو: كل أصل ثابت (2) له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر، وفي التوت والحناء نظر، وإنما تصح إذا كانت الأشجار مرئية. ولو ساقاه على ودي (3) غير مغروس ففسد، ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعاً أو طناً أو تساوى الاحتمالان بطل، وتصح إلى مدة تحمل فيها غالباً وإن لم تحمل، ولو كانت الثمرة لا تتوقع إلا في آخر في المدة صح، ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، وأن تحصل الثمرة فيها غالباً. ويشترط شياع الفائدة، فلو اختص بها أحدهما، أو شرط مقداراً معيناً _____ (1) في (م): " أو الأرش ". (2) في (م): " ثابت " (3) وهو: صغار النخل قبل أن يحمل، انظر: مجمع البحرين 1 / 433 ودا. _____